

تفسير ابن كثير

أمر تعالى عباده المؤمنين الطاهرين دينا وذاتا بنفي المشركين الذين هم نجس دينا عن المسجد الحرام وأن لا يقربوه بعد نزول هذه الآية وكان نزولها في سنة تسع ولهذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا صحبة أبي بكر هما عامئذ وأمره أن ينادي في المشركين أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فأتم الله ذلك وحكم به شرعا وقدرنا وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى : { إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } إلا أن يكون عبدا أو أحدا من أهل الذمة وقد روي مرفوعا من وجه آخر فقال الإمام أحمد حدثنا حسين حدثنا شريك عن الأشعث يعني ابن سوار عن الحسن عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لا يدخل مسجدا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم] تفرد به الإمام أحمد مرفوعا والموقوف أصح إسنادا وقال الإمام أبو عمرو الأوزاعي كتب عمر بن عبد العزيز هـ أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين وأتبع نهيه قول الله تعالى : { إنما المشركون نجس } وقال عطاء : الحرم كله مسجد لقوله تعالى : { فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } ودلت هذه الآية الكريمة على نجاسة المشرك كما ورد في الصحيح [المؤمن لا ينجس] وأما نجاسة بدنه فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم وقال أشعث عن الحسن من صافهم فليتوضأ رواه ابن جرير .

وقوله { وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله } قال محمد بن إسحاق : وذلك أن الناس قالوا لتقطع عنا الأسواق ولتهلك التجارة وليذهبن عنا ما كنا نصيب فيها من المرافق فأ نزل الله { وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله } من وجه غير ذلك { إن شاء } إلى قوله { وهم صاغرون } أي هذا عوض ما تخوفتم من قطع تلك الأسواق فعوضهم الله مما قطع أمر الشرك ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب من الجزية وهكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة والضحاك وغيرهم { إن الله عليم } أي بما يصلحكم { حكيم } أي فيما يأمر به وينهى عنه لأنه الكامل في أفعاله وأقواله العادل في خلقه وأمره تبارك وتعالى ولهذا عوضهم عن تلك المكاسب بأموال الجزية التي يأخذونها من أهل الذمة .

وقوله تعالى : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله } ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فهم في نفس الأمر لما كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم لم يبق لهم إيمان صحيح بأحد من

الرسول ولا بما جاءوا به وإنما يتبعون آراءهم وأهواءهم وآباءهم فيما هم فيه لا لأنه شرع
ا¹ ودينه لأنهم لو كانوا مؤمنين بما بأيديهم إيماناً صحيحاً لقادهم ذلك إلى الإيمان بمحمد
صلى ا² عليه وسلّم لأن جميع الأنبياء بشروا به وأمروا باتباعه فلما جاء وكفروا به وهو
أشرف الرسل علم أنهم ليسوا متمسكين بشرع الأنبياء الأقدمين لأنه من عند ا³ بل لحطوطهم
وأهوائهم فلهذا لا ينفعهم إيمانهم ببقية الأنبياء وقد كفروا بسيدهم وأفضلهم وخاتمهم
وأكملهم ولهذا قال : { قاتلوا الذين لا يؤمنون با⁴ ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
ا⁵ ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب } وهذه الآية الكريمة أول الأمر
بقتال أهل الكتاب بعدما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين ا⁶ أفواجا واستقامت
جزيرة العرب أمر ا⁷ ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى وكان ذلك في سنة تسع
ولهذا تجهز رسول ا⁸ صلى ا⁹ عليه وسلّم لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك وأطهره لهم وبعث
إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفاً
وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم وكان ذلك في عام جدب
ووقت قيط وحر وخرج رسول ا¹⁰ صلى ا¹¹ عليه وسلّم يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل
بها وأقام بها قريباً من عشرين يوماً ثم استخار ا¹² في الرجوع فرجع عامه ذلك لضيق الحال
وضعف الناس كما سيأتي بيانه بعد إن شاء ا¹³ تعالى وقد استدلل بهذه الآية الكريمة من يرى
أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو من أشبههم كالمجوس كما صح فيهم الحديث أن رسول
ا¹⁴ صلى ا¹⁵ عليه وسلّم أخذها من مجوس هجر وهذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وقال
أبو حنيفة C بل تؤخذ من جميع الأعاجم سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين ولا تؤخذ
من العرب إلا من أهل الكتاب .

وقال الإمام مالك : بل يجوز أن تضرب الجزية على جميع الكفار من كتابي ومجوسي ووثنى
وغير ذلك ولما أخذ هذه المذاهب وذكر أدلتها مكان غير هذا وا¹⁶ أعلم وقوله : { حتى يعطوا
الجزية } أي إن لم يسلموا { عن يد } أي عن قهر لهم وغلبة { وهم صاغرون } أي ذليلون
حقيرون مهانون فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين بل هم أذلاء صغرة
أشقياء كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة B أن النبي صلى ا¹⁷ عليه وسلّم قال : [لا
تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه] ولهذا
اشتراط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب B تلك الشروط المعروفة في إذلالتهم وتصغيرهم
وتحقيرهم وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ من رواية عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : كتبت
لعمر بن الخطاب B حين صالح نصارى من أهل الشام : بسم ا¹⁸ الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد
ا¹⁹ عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان
لأنفسنا وذرائعنا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا

فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجد ما خرب منها ولا نحبي منها ما
كان خططا للمسلمين وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار وأن
نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ولا
نؤوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا
نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه
وأن نوفر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من
ملابسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم لا نركب
السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا
بالعربية ولا نبيع الخمر وأن نجر مقادير رؤوسنا وأن نلزم زينا حيثما كنا وأن نشد
الزناير على أوساطنا وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا وأن لا نظهر صليبنا ولا كتبنا في شيء
من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا وأن لا نرفع
أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ولا نخرج شعانين ولا باعوثا ولا
نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا
نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وأن نرشد المسلمين ولا
نطلع عليهم في منازلهم قال فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه ولا نضرب أحدا من المسلمين
شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان فإن نحن خالفنا في شيء مما
شرطناه لكم ووظفنا على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة
والشقاق